A35-WP/84
LE/6
28/7/04

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند ٣٧: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

ملخص

تعرض هذه الوثيقة اقتراحات بشأن عمل المنظمة في المجال القانوني للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

الاجراء المعروض على الجمعية العمومية يرد في الفقرة ٦.

١ - برنامج عمل الادارة القانونية

١-١ تبين الميزانية البرنامجية للمنظمة للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ المهام المستمرة التي تضطلع بها الأمانة العامة في المجال القانوني. وتشمل هذه المهام تقديم المشورة والمساعدة القانونية للأمين العام، وللادارات الأخرى في المنظمة، وللمكاتب الاقليمية وللدول المتعاقدة في الايكاو، كما تشمل القيام بالبحوث وتقديم المشورة والخدمات القانونية، بما في ذلك اعداد الوثائق للمجلس وهيئاته الفرعية، وللجمعية العمومية، وللجنة القانونية، وللمؤتمرات الدبلوماسية، ولغير ذلك من الاجتماعات، وتقديم العناصر القانونية في أنشطة الايكاو الخاصة بالاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، والاضطلاع بالمهام المتعلقة بالاتفاقات الدولية المودعة لدى الايكاو، وتسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران، وجمع القوانين والنظم الوطنية المتصلة بالطيران المدني، واعداد التقارير المختلفة، مثل مواد الحولية القانونية للأمم المتحدة، وتمثيل الأمين العام في الطعون التي ترفع أمام المجلس الاستشاري المشترك للطعون والمحكمة الادارية للأمم المتحدة، وتمثيل الأمين العام في منازعات أخرى قد تكون الايكاو طرفا فيها، والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في المسائل القانونية وفي انشاء قاعدة بيانات قانونية خاصة بالمنظمة، وغير ذلك من المهام ذات الصلة التي لها طابع قانوني.

١-٢ تقدم الادارة القانونية الخدمات والمشورة الى المجلس فيما يتعلق بتسوية الخلافات الخاصة بالطيران المدني في إطار المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو وفيما يتعلق ببعض المسائل التي تحال الى المجلس في إطار المادة ٥٤ (ن).

١-٣ تتعاون الادارة القانونية مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى في اعداد مسودات الاتفاقيات ودراسات بشأن الوثائق الراهنة التي قد يكون لها آثار على الطيران المدني الدولي. وتراقب الادارة المناقشات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بقانون الجو أو المسائل الأخرى التي تهم المنظمة.

٢- المسائل القانونية في المجلس

٢-١ يعالج المجلس على النحو المعتاد مختلف المسائل التي تنشأ من وقت لآخر في المجال القانوني. وبمقتضى النظام الأساسي للجنة القانونية، يضطلع المجلس بمهمة الموافقة على البرنامج العام لعمل اللجنة والذي تحدده اللجنة. وبمقتضى الفقرة (٥) من النظام الأساسي للجنة القانونية، يصدر المجلس قراره بشأن تاريخ دورات اللجنة القانونية التي يعقدها المجلس ومكانها وجدول أعمالها المؤقت. ووفقا لقرار الجمعية العمومية A31-15، المرفق (ب)، *اجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات الخاصة بقانون الجو الدولي*، يتخذ المجلس عندما يتلقى مشروع اتفاقية في صورته النهائية من اللجنة القانونية، القرار الذي يراه ملائما، بما في ذلك تعميم المشروع على الدول وعند فعله لذلك يجوز له تقديم تعليقات على مشروع الاتفاقية. ويعقد المجلس أيضا مؤتمرا دبلوماسيا لاعتماد مشروع الاتفاقية.

٣- برنامج عمل للجنة القانونية

٣-١ وفقا لأحكام المادة ٨ من النظام الداخلي (Doc 7669-LC/139/5) تقوم اللجنة القانونية، بشرط موافقة المجلس، بوضع ومتابعة برنامج عام للعمل يحتوي على المواضيع التي تقترحها اللجنة نفسها، ويحتوي أيضا على أي من المواضيع التي تقترحها الجمعية العمومية أو المجلس.

٣-٢ أبقت الدورة الرابعة والثلاثون للجمعية العمومية (الاستثنائية) برنامج العمل العام للجنة القانونية الذي قررته الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية بدون تغيير والذي تضمن البرنامج التالي للموضوعات الواردة بترتيب الأولوية:

١) النظر في وضع اطار قانوني فيما يتعلق بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS).

٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها وثائق قانون الجو الراهنة.

٣) الضمانات الدولية في المعدات المتحركة (معدات الطائرات).

٤) بحث تحديث *"الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على سطح الأرض"*، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧.

٥) استعراض مسألة التصديق على وثائق قانون الجو الدولي.

٦) *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار*، آثارها ان وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من وثائق قانون الجو الدولي.

٣-٣ قرر المجلس في الجلسة العاشرة من دورته ١٦٧ المنعقدة في ٢٠٠٢/١١/٢٥ الابقاء على بند "الضمانات الدولية في المعدات المتحركة (معدات الطائرات)" في برنامج العمل بينما خفض أولويته من الأولوية الثالثة الى الأولوية الرابعة ورفع بند "بحث تحديث *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على سطح الأرض*، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧" من الأولوية الرابعة الى الأولوية الثالثة. وكان البند الرئيسي للدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية (مونتريال، ١٥ – ٢٠٠٤/٣/٢١) هو النظر في "بحث تحديث *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على سطح الأرض*، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧". ولم تدخل اللجنة تغييرا على برنامج عملها بالصيغة التي عدله بها المجلس في ٢٠٠٢/١١/٢٥.

٤-٣ ونتيجة لذلك، تضمن برنامج العمل الذي أقره المجلس المواضيع التالية بترتيب الأولوية المشار اليها كما يلي:

١) النظر في وضع اطار قانوني فيما يتعلق بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS).

٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها وثائق قانون الجو الراهنة.

٣) بحث تحديث *"الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على سطح الأرض"*، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧.

٤) الضمانات الدولية في المعدات المتحركة (معدات الطائرات).

٥) استعراض مسألة التصديق على وثائق قانون الجو الدولي.

٦) *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار*، آثارها ان وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من وثائق قانون الجو الدولي.

٥-٣ تقدّم المعلومات الاضافية بشأن البنود ١ و٣ و٤ من برنامج العمل الى الجمعية العمومية بصورة منفصلة في الوثائق A35-WP/75 و A35-WP/18 و A35-WP/16 على التوالي. ويتضمن المرفق هنا تفاصيل عن البنود ٢ و٥ و٦.

٤- الاجتماعات القانونية

١-٤ لأغراض الميزانية والتخطيط خلال السنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧، افترض امكانية عقد الاجتماعات القانونية التالية:

٢٠٠٥: مؤتمر دبلوماسي ودورة للجنة القانونية الفرعية.

٢٠٠٦: دورة للجنة القانونية.

٢٠٠٧: ندوة قانونية اقليمية.

٢-٤ لم يخطط لعقد ندوات قانونية اقليمية لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وذلك لتخفيض التكاليف.

٥- الأثر المالي للاجراء المقترح

٥-١ العمل المقترح في هذه الورقة سينفذ في حدود الموارد المتاحة في مشروع الميزانية البرنامجية (الشؤون القانونية) للفترة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.

٦- القرار المعروض على الجمعية العمومية

٦-١ يرجى من الجمعية العمومية النظر في برنامج العمل المستقبلي للمنظمة في المجال القانوني وإبداء أي آراء، واتخاذ أي قرارات، بشأن هذا الموضوع.

— — — — — — — —

مرفق

البند رقم ٢: **الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها مواثيق قانون الجو الدولي الحالية**

فيما يخص هذا البند، اعتمدت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية القرار A33-4: *اصدار تشريع وطني بشأن بعض الاعتداءات التي ترتكب على متن الطائرات المدنية (مسألة الركاب المشاغبين/غير المنضبطين)*. وفي الوقت ذاته قررت التصديق على التوصية التي قدمها المجلس بشأن اجراء مزيد من النظر في استصواب وضع وثيقة دولية (مثل بروتوكول لاتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣) وأن تطلب الى المجلس تقديم تقرير الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية. وبغية تيسير تنفيذ القرار A33-4 تم توزيع الكتاب الدوري الصادر عن الايكاو LE/1 ,288 – *المواد الارشادية بشأن الجوانب القانونية لمشكلة الركاب المشاغبين/غير المنضبطين* على الدول من خلال كتاب المنظمة LE 4/59-02/49 بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨. وفي الجلسة السابعة من الدورة ١٦٤ للمجلس بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠، قرر المجلس التثبت من مدى اتخاذ الدول المتعاقدة لاجراء يقضي بادراج التشريع النموذجي في قوانينها الوطنية ومدى العلاقة بين مقتضيات القوانين الوطنية ومقتضيات التشريع النموذجي المذكور، قبل عقد اجتماع آخر لمجموعة الدراسة التابعة للأمانة. ولتحقيق هذا الغرض، أجري استقصاء من خلال اصدار كتابين الى الدول وجرى تلقي ما مجموعه ٧٦ ردا عليه حتى ٢٠٠٣/١١/٤.

أشارت معظم الدول المتعاقدة التي ردت على كتابي المنظمة الى أنها كانت على وعي بمسألة الركاب المشاغبين/غير المنضبطين وأنها اتخذت اجراءات لمعالجة تلك المسألة. وبينت ثماني عشرة دولة متعاقدة تمثل ما يقرب من **٢٤ في المائة** من مجموع الردود وما يقرب من **١٠ في المائة** من مجمل عدد الدول المتعاقدة لدى الايكاو، أنها أدرجت في قوانينها بصورة كلية أو جزئية التشريع النموذجي الموصى به في القرار A33-4. وأفادت ٣٠ دولة متعاقدة تمثل حوالي **٣٩ في المائة** من مجموع الردود، أنها في سبيلها الى دراسة هذا القرار أو تنفيذه. وأشارت بعض الدول الى وجود صعوبات في القيام بصورة مباشرة "بغرس" النص التشريعي النموذجي للايكاو في قوانينها الوطنية نظرا الى أن ذلك من شأنه اثارة التساؤل حول مدى تماسك النظام القانوني لكل منها. وفيما يتعلق بفقرة الاختصاص الواردة في القسم ٤ من التشريع النموذجي، بينت بعض الردود أيضا وجود اتجاه حذر فيما يخص مد نطاق الاختصاص ليشمل مكان هبوط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة.

واستنادا الى الدراسة الاستقصائية المذكورة فيما تقدم، قرر المجلس في ٢٠٠٣/١١/٢٤ في الجلسة العاشرة من دورته ١٧٠، أن يقدم تقريرا بشأن حالة تنفيذ القرار A33-4 الى الدورة العادية التالية للجمعية العمومية وأن يلتمس المزيد من الارشادات من الجمعية العمومية بشأن هذه المسألة.

البند رقم ٥: **استعراض مسألة التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي**

أعطت الدورة الحادية والثلاثون للجنة القانونية (مونتريال، ٨/٢٨ – ٩/٨/ ٢٠٠٠) هذا الموضوع الأولوية رقم ٥ في برنامج العمل الخاص بها. وجرى الاحتفاظ بالبند وبنفس الدرجة من الأولوية في برنامج العمل من خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية (٩/٢٥ – ٢٠٠١/١٠/٥) والدورات التالية للمجلس ومن خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية (مونتريال، ١٥ – ٢٠٠٤/٣/٢١).

ومنذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية، جرى التوسع في مجموعة المعاهدات المنشورة على صفحة الادارة القانونية في موقع الايكاو على شبكة الانترنت. كما نشرت قوائم كاملة اضافية لأطراف مواثيق قانون الجو بعد القيام بالتحقق لدى جهات أخرى للايداع. ولا زال ذلك العمل يجري. وفضلا عن ذلك، أُضيف مصدر جديد للمعلومات المتصلة بالمعاهدات الى المجموعة الخاصة بتلك المعاهدات، وهو سجل له تسلسل زمني لجميع نشاطات الايداع المتعلقة بمواثيق قانون الجو الدولي ("التصديقات الجديدة").

منذ ذلك الحين دخل حيز النفاذ ثلاث وثائق لقانون الجو الدولي وأجدرها بالملاحظة اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. وفيما يتعلق باتفاقية شيكاغو، دخل حيز النفاذ حتى الآن ١٢ تعديلا من ١٥ تعديلا. ومن بين ١٥ تعديلا يوجد أكثر من مائة طرف في كل واحد من ١٣ تعديلا منها.

أعدت الادارة القانونية مجموعة أوراق لتسهيل قيام الدول بالتصديق وذلك فيما يخص جميع تعديلات اتفاقية شيكاغو والبروتوكولات ذات الصلة التي لم يبدأ سريانها بعد. وكذا لمواثيق أخرى معينة تتعلق بقانون الجو. ويجري الآن اعداد مجموعات أخرى حسب الموارد المتاحة. وتلك المجموعات متاحة عند طلبها وترسل المنظمة بصفة دورية نخبة من تلك المجموعات من خلال كتاب موجه الى الدول وتوزع في الندوات القانونية. كما أنها متاحة حاليا في موقع الايكاو على شبكة الانترنت العالمية بحيث تطلع عليها الدول المتعاقدة (عنوان الموقع: www.icao.int/icaonet). وسوف تواصل الأمانة العامة اتخاذ الاجراءات الادارية الضرورية لتشجيع عملية التصديق أكثر وأكثر ومثال ذلك وضع وتوزيع مجموعات التصديق والتشجيع على التصديق في منتديات عديدة مثل الندوات مع التأكيد المستمر على مسائل التصديق من جانب رئيس المجلس والأمين العام أثناء زيارتهما للدول.

البند رقم ٦: ***اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*** **– آثارها، ان وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو، وملاحقها وغير ذلك من وثائق قانون الجو الدولي.**

تم الاحتفاظ بهذا البند في برنامج العمل العام لأغراض المراقبة ولم تكن هناك تطورات ملحوظة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية. وأثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية (مونتريال، ١٥ -٢٠٠٤/٣/٢١) قال أحد الوفود أن الدول الساحلية ينبغي أن تنتفع من الحق التفضيلي لتقديم خدمات الملاحة الجوية فوق المنطقة الاقتصادية الحصرية (EEZ). وعارض ذلك أحد الوفود الذي استرعى الانتباه الى أنه على الرغم من أن الدول الساحلية استفادت من بعض الحقوق في المنطقة الاقتصادية الحصرية الا أنه لم يوجد قانون تقليدي أو اعتيادي مطبق يقر بأي أولوية في تقديم خدمات الملاحة الجوية الدولية فوق تلك المنطقة. وأحاطت اللجنة القانونية علما بهذه الآراء المختلفة.

– انتهى –